بفتح الطا المهملة مصدر طهر بفتح الها وضمها في الفعل الماضي والفتح افصح وفي المضارع
يطهر بضمها فيه فقط وبكسرها اذا كان بمعنى اغتسل فمضارعه يطهر بفتحها لا مطلقا
والطهارة لغة بالنصب كما تقدم في اعرابها النظافة والخلوص وعطف الخلوص
هنا عطف تفسير واخص من هذا الخلوص من الدنس ولو معنويا من الادناس
حسية كانت كالانجاس اي الاعيان النجسة ذاتا وصفة او معنوية كالعيوب
وهي كل مذموم شرعا صغيرة كان او كبيرة ومعناها شرعا رفع اي ارتفاع لان الرفع
مصدر والمراد التاثير عند قال الشهاب العبادي في حواشي البهجة وظاهر
تعبير الشارح بالرفع والاشارة في انها نفس الوضوء والغسل وصب الما على
الثوب لكن قد يتوقف في الوضوء مثلا انه هو نفس الرفع بل الرفع يحصل عنده
وليس نفسه حدث وهو لغة الشي الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري
اي غير محسوس يقوم بالاعضاء اي تتصف به وقد قيل ان اهل البصائر يشاهدونه
يمنع من صحة الصلوة وغيرها حيث لا مرخص ويطلق على الاسباب التي
ينتهي بها الطهر وهي نواقض الوضوء الاتية ويطلق على المنع المترتب على
ذلك والمراد هنا الاول وهو لا يرفعه الا الما بخلاف المنع الذي هو الحرمة
فانه صفة للامر الاعتباري فهو غيره والحرمة ترتفع ارتفاعا مقيدا بنحو التيمم بخلاف
الامر الاعتباري ولا فرق في ذلك بين الحدث الاصغر وهو ما ينقض الوضوء والاكبر
وهو ما اوجب الغسل من جماع او انزال او حيض او نفاس والطريقة الثانية
الاصغر وهو ما ينقض الوضوء والمتوسط وهو ما اوجب الغسل من جماع او انزال
والاكبر وهو ما اوجبه من حيض او نفاس او ازالة نجس اي زواله
وهو لغة ما يستقذر وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلوة حيث لا مرخص
وينقسم ثلاثة اقسام احدها المخفف كبول غير الكلب صبي لم يطعم بفتح اليا
التحتية غير اللبن وثانيها المتوسط كبول غير الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما والنجس بكسر الجيم وفتحها وسكونها مع كسر النون وفتحها
ويدخل في ازالة النجس الاستنجا بالحجر فانه يزيل النجس بمعنى الوصف القائم
بالمحل عند ملاقاته شي من الاعيان النجسة ولا ينافي هذا قول بعضهم الحجر
مخفف لانه اراد بالنجس العين لا بمعنى المذكور او ما في معناهما اي الحدث والنجس
او على صورتهما هذا كما قال الشيخ ابن قاسم عطف تفسير كالتيمم هذا مثال
لما في معنى رفع الحدث ومثال لما في معنى ازالة النجس بالدباغ وانقلاب الخمر خلا
والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء مثال لما هو على صورة رفع الحدث
والغسلة الثانية والثالثة مثال لما هو على صورتها قال شيخنا في حاشية الرملي
نعم في النهاية بعد تعريفها بما ذكر شاملة لانواع الطهارات ويدخل فيه حجر الاستنجا

فانه

فانه مزيل بنفسه وان لم يكن رافعا كما سياتي في محله وما عرفها به المص هو احد
اطلاقيها والثاني زوال المنع المترتب على الحدث او الخبث او الفعل الموضوع
لافادة بعض اثاره كالتيمم فانه يفيد جواز الصلاة الذي هو من اثاره ذلك في
قسمان ولهذا اعرفها النووي بما عرفها به المص ويدخل في زوال المنع المترتب على الحدث
او النجس غسل الذمية والمجنونة ليحلان للحليل المسلم من زوج او سيد فان حرمة
امتناع الوطي قد زالت ويكفي في غسلها قصدها له للواطي ونفي نيتها مع كفرها لانها
للتمييز لا للتقرب والطهارة بضم الطا المهملة اسم لبقية الما الذي يتطهر منه وبكسرها اسم
لما يضاف اليه من سدر وخطمي ونحو ذلك وتنقسم ايضا الى عينية وهي ما لا يجاوز محل
حلول الاستنجا كغسل الجنب والى حكمية وهي ما يجاوز محل موجبها كالوضوء وقد
جرت عادة امامنا الشافعي رضي الله عنه انه اذا كان في الباب اية او حديث او
اثر ذكره ورتب عليه مسايل الباب وتبعه على ذلك الامام الرافعي في المحرر
وحذف الامام النووي ذلك في المنهاج اختصارا غير انه ذكر الاية تبركا واستدلالا
وقدمها لان الدليل اذا كان عاما فرتبته التقديم وحذفها المص هنا اختصارا
وابتدا بذكر الما لانه الة الطهارة ولما كانت الصلاة افضل عمل الانسان والطهارة
اعظم شروطها فلهذا قدمها لان الشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه
وضعا ليوافق الوضع الطبع فقال وابتدات بالما اشار بذكر علته ويرد
عليه انه كان الاولى ذكر باب الوضوء عقب الطهارة لان الوضوء هو الطهارة
لانه الاصل فيها او الغالب فان المطهرات اربع الما والتراب والدابغ
والتخليل فقلت بضم الفوقية انما اداة حصر يطهر بالبنا للفاعل من
مايع اي من سائر المايعات خرج به كل جامد غير التراب الاتي بيانه في باب
التيمم كادوية الدباغ والشمس والريح وحجر الاستنجا والنار والخل وغيرها فانه لا يطهر
اي لا يحصل الطهارة المتقدمة في الترجمة الشاملة لسائر انواع الطهارات
الا بالما والتراب ما بالمد اي استعماله لما فيه رفع او ازالة ولما لا رفع فيه
ولا ازالة كالطهارة المتقدمة وهذا اولى من عبارة اصله لانه انما اشترط الما
للرفع والمياه التي يجوز التطهير بكل واحد منها من الحدث والخبث سبعة احدها
ما طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله مطلق وهو ما يسمى عند
اهل اللسان بكونه ما بالنصب بلا قيد لازم له ولا يضر القيد المنفك
وهو ما ليس بلازم كالبحر والبير ونحوها فانه يطلق عليه اسم الما بدونه
فيكون مطلقا كما سياتي بيانه قال الشيخ ابن حجر ولا يسمى مطلقا الا عند من
يعلم حاله وانما كانت اداة حصر لانها حصرت المطهر من المايعات في الما المطلق
لا غير والفرق بين الما المطلق ومطلق الما ان الحكم المتعلق بالثاني يترتب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)